الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية*

أحسن موسى لحساسنة**

مقدمة:

إنّ مفهوم "**الحاكمية**" من المفاهيم التي أثارت نقاشاً حاداً خاصة على مستوى الفكر الإسلامي المعاصر، مما أثار جدلاً معرفيًّا وخلافاً فكريًّا بين العلماء والمفكرين، هذا وقد شكّل مفهوم "الحاكمية" خلال فترات زمنية معينة محوراً للممارسات الدعوية والحركية وأصلاً للتنظيرات الفكرية، ومرتكزاً لبناء النظرية السياسية الإسلامية في أنظمة الحكم، وذلك فضلاً عن أن هذا المفهوم قد اختلف المفكرون الإسلاميون المعاصرون حول تحديد ماهية هذا المفهوم وتأصيله وتحديد مدى إسلاميته، نظراً لما واجه هذا المفهوم من أزمة وما اكتنفه من غموض، ومن هنا تأتي محاولة الباحث هشام أحمد عوض جعفر في دراسته "**الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية: رؤية معرفية**" لبحث ومناقشة وتأصيل مفهوم الحاكمية محاولاً الإجابة عن بعض التساؤلات التي أثيرت حوله، كاشفاً عن مدى أصولية هذا المفهوم متتبعاً جذوره في التراث الإسلامي، مع مقارنته بمفاهيم أخرى لإخراجه من حيز الغموض والإشكال إلى دائرة الوضوح والبيان.

الجانب المنهجي:

قسم الباحث بحثه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

تناول الباحث في **الفصل الأول** النسق القياسي لمفهوم الحاكمية عبر ثلاثة مباحث وانقسم كل منها إلى جزءين أساسيين.

---

* هشام أحمد جعفر، **الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية** (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م).

** طالب ماجستير بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

ففي **المبحث الأول** تناول الباحث معاني ودلالات الحاكمية في اللغة والأصول وأوصلها إلى تسعة في كل منهما. فضلاً عن إيضاح ملامح التحيز في التعامل مع مفهوم الحاكمية منبهاً إلى أساليب ذلك وآلياته. أما **المبحث الثاني** فقد خصصه الباحث لدراسة العلاقة بين مفهوم الحاكمية ومفهوم الشرعية في الرؤية الإسلامية مع المقارنة بالشرعية في الفكر الغربي مشيراً إلى المكونات الأربع للحاكمية فضلاً عن بحث ودراسة مستويات الحاكمية. وأخيراً يأتي المبحث الثالث من هذا الفصل ليدرس طبيعة العلاقة بين مفهوم الحاكمية ومفهوم الاستخلاف وذلك من خلال دراسة طبيعة العلاقة بين العقل والوحي أو العقل والنص بوصفها قضية أثيرت في التراث الإسلامي مع ذكر الأبعاد التي اتخذتها في الوقت الحاضر.

أما **الفصل الثاني**: فقد تناول فيه الباحث الدلالات السياسية والمنهاجية لمفهوم الحاكمية من خلال ثلاثة مباحث رئيسة.

يتناول **المبحث الأول** الحاكمية والفصل في الخلاف بين الناس باعتبارها قضية حضارية ذات أبعاد سياسية ومنهجية بعدها السياسي يرتبط بالتعددية من منظار الإسلام وما يرتبط بها من قضايا أخرى مثل تحديد مضمون الاختلاف أما بُعدها المنهجي فيتعلق بالمعايير الحاكمة ومدى ثباتها وتغيرها.

أما **المبحث الثاني** فيتعرض الباحث لقضية الحاكمية وتحقيق مصالح الناس في الدارين مقارناً بين مفهوم المصلحة في الخبرة الغربية ومفهوم المصلحة الشرعية في التصور الإسلامي.

أما **المبحث الثالث** والأخير من هذا الفصل فيتعرض الباحث لضمانات فعالية مفهوم الحاكمية في تقييد السلطة ويقتضي ذلك أن يتعرض الباحث لجوهر المشكلة السياسية من خلال دراسة طبيعة الدولة الحديثة مع بيانه لطرائق حل المشكلة السياسية في النموذجين الإسلامي والغربي مشيراً إلى منهج التعامل مع المشكلة السياسية والضمانات التي يقدمها كل من المنهجين الإسلامي والغربي.

أما **الفصل الثالث**: والأخير فتيعرض لمفهوم الجاهلية باعتباره مفهوماً لصيقاً بمفهوم الحاكمية ويثار في غالب الأحيان بوصفه مناقضاً له، وهذا العرض يقتضي أن يتعرض الباحث لدلالات ومعاني مفهوم الجاهلية في اللغة والأصول مع الإجابة عن التساؤل المثار على ساحة الفكر الإسلامي الحديث المعاصر والذي يتعلق بما إذا كانت الجاهلية حالة موضوعية أم فترة تاريخية انقضت ببعثة النبي ﷺ مع بيان المستويات

الجاهلية فضلاً عن مقوماتها وخصائصها.

أما **الخاتمة** فيتعرض الباحث فيها لتناول الإطار التحليلي المستخلص من التناول والتأصيل لمفهوم الحاكمية وإمكانية الاستفادة منه في دراسة وفهم الواقع العربي الإسلامي.

الجانب المنهجي:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة كما أشار في مقدمته إلى محاولة تحديد هذا المفهوم الشائع في الفكر السياسي العربي والإسلامي المعاصر والذي أثار الكثير من الجدل والمعارك والخلاف وتبنته كثير من الجماعات السياسية الفاعلة على الساحة السياسية وهذا المفهوم هو مفهوم الحاكمية، وذلك في إطار مقارن مع غيره من المفاهيم النابعة من ذات الخبرة الحضارية أو الخبرات الحضارية الأخرى المغايرة لها، وتهدف الدراسة أيضاً إلى تأصيل وبناء مفهوم الحاكمية مقارناً بمفاهيم أخرى مثل الشرعية والمشروعية والسيادة بوصفها مفاهيم مثارة ومتداولة في ساحة العلوم السياسية.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته المنهج التحليلي المقارن حيث حدّد جملة من المفاهيم على رأسها **الحاكمية** ثم تتبع معانيها ودلالاتها في اللغة والأصول بمعنى أنه أرجع تلك المفاهيم إلى المعاني اللغوية والدلالات الاصطلاحية وأجرى جملة من المقارنات والموازنات بين مضامينها ومعانيها للكشف عن طبيعة العلاقة بين تلك المفاهيم خاصة وأنها تتقارب وتتشابك في بعض المعاني وتتقاطع في بعض الدلالات كما استخدم المنهج التاريخي لبيان علاقة المفهوم بالزمان والمكان كما استخدم منهج النقد.

فانطلق الباحث بدايةً من المصدر المعرفي الموحى من عند الله للتحقق من أصولية المفهوم من عدمه مستخدماً في ذلك المنهج التاريخي لتتبع الكيفية التي تمت بها إثارة المفهوم في التاريخ الإسلامي، ومستخدماً في ذلك المنهج المقارن لبيان الصلة بين مفهوم **الحاكمية** وبين بعض المفاهيم الغربية، واستخدم كذلك منهج النقد حيث استند الباحث إلى مجموعة من أسس وقواعد النقد وركّز على نقد المقولات الأساسية والمرتكزات النهائية والأسس الفلسفية في كل من النظام الإسلامي والنظام الغربي.

محور البحث:

هذه الدراسة في أساسها محاولة للإجابة عن بعض التساؤلات التي أثارها الباحث بوصفها إشكالية البحث وهي:

١ـ ما مدى أصولية مفهوم الحاكمية من واقع الأصول المنزلة (القرآن والسنة)؟

٢ـ هل كان الخوارج هم أول من استخدم أو أطلق مفهوم الحاكمية؟

٣ـ هل أثيرت قضية الحاكمية في الفكر الإسلامي وعلى مستوى التراث الإسلامي من قبل وفي غير حالة الخوارج؟

٤ـ من تكون له الحاكمية؟ الله أم الإنسان؟ وإذا كانت الحاكمية لله في التصور الإسلامي فهل يعني ذلك ألاّ يكون للإنسان نوع حكم يختص به ويمارسه؟ وما طبيعة هذا الحكم وحدوده ونطاقه؟ وهل يمكن أن تكون الحاكمية سبيلاً للاستبداد من خلال الادّعاء بالحق الإلهي للحكام؟ أم هي خير سبيل لتقييد سلطة الحكام والمحكومين على السواء؟

٥ـ ما مدى تأثير مفهوم الحاكمية في بناء مؤسسات الحكم المختلفة؟

٦ـ ما طبيعة العلاقة بين الحاكمية والجاهلية؟ وهل الثاني نقيض الأول؟ وما مقومات كل من المفهومين وخصائصهما المميزة؟ وهل إطلاق مسمى الجاهلية على فرد أو نظام أو مجتمع يعني الكفر؟

نتائج البحث:

إنّ المسلك المنهجي الذي تتبعه الباحث لمعالجة الموضوع وللإجابة عن هذه التساؤلات باستخدام عدة مناهج وأدوات بحثية، قاده إلى عدة نتائج نذكر أهمها:

١ـ توصل الباحث إلى أن مفهوم الحاكمية من المفاهيم الأصولية الشرعية التي امتلأت بها آيات القرآن والأحاديث النبوية.

٢ـ وردت الحاكمية في الأصول الشرعية بمعنيين: الحاكمية التكوينية، والحاكمية التشريعية.

فالحاكمية التكوينية: هي إرادة الله الكونية القدرية التي تتمثل في مشيئته العامة المحيطة بجميع الكائنات وهي تعني القضاء الكلي الناتج عن العلم الإلهي العام المترتب على الحكمة الكونية في الأفعال الإلهية.

والحاكمية التشريعية: هي تلك التي تتعلق بإرادة الله الدينية وتتمثل هذه الإرادة في تصور عقدي عن الله والكون والإنسان ونظرية الشريعة العامة.

٣ـ الحاكمية التشريعية لا تثبت لأحد إلاّ الله ومع هذا فهي لا تمانع أن يكون للبشر قدر من التشريع أذن الله به لهم.

٤ـ طبيعة الاستخلاف تستوجب وجود منهج وشريعة يحدد فيها المستخلف أسس

وقواعد وضوابط حركته، والحاكمية هي المحددة لهذا المنهج والموضحة للضوابط الحاكمة لتحقيق الاستخلاف.

٥ـ الطبيعة المميزة للنظام الإسلامي فلا هو بالنظام الديمقراطي ولا هو بالنظام الثيوقراطي وإنما كما أسماه الباحث نظام الحاكمية.

٦ـ ضمانات تقييد السلطة في الإسلام ضمانات شرعية مستمدة من الشريعة لا من قرارات الأغلبية وبذلك لا تكون تحت رحمة قرارات الأغلبية فهي مبادئ ثابتة تفرضها الشريعة وتتأسس على العقيدة وتلتزم بالأخلاق.

٧ـ طبيعة العلاقة بين مفهوم الحاكمية ومفهوم الجاهلية ومظاهرها المعاصرة.

٨ـ الموازنة بين نسق الحاكمية ونسق الجاهلية في إطلاق الحاكمية، القوانين والتشريعات، الإنسان، القيم، الاختلاف، المصلحة، السلطة.

الملاحظات النقدية:

الأولى: وفق الباحث في ضبط مفهوم الحاكمية لغوياً وأصولياً حيث أرجعه إلى تسع معاني لغوية وتسع دلالات أصولية (الكتاب والسنة) وأزال الغموض الذي كان يكتنفه بالموازنات والمقارنات بين مفهوم الحاكمية وغيره من المفاهيم الأخرى ذات الصلة المباشرة به وبهذا التفكيك والتركيب للمفهوم، ثم صياغته صياغة منهجية تحددت فيها معالمه وزاد الباحث المفهوم وضوحاً عند استعراضه لأنواع الحاكمية حيث قسمها إلى الحاكمية التكوينية والحاكمية التشريعية مع بيان مقاصد الحاكمية ومصادرها وأدوات تحقيقها ومكوناتها ومستوياتها جامعاً بذلك بين مستويات عدة داخل المفهوم وخارجه.

الثانية: دقة المفاهيم التي سحبها الباحث إلى حقله الدراسي للمقارنة وضبط علاقاتها مع مفهوم الحاكمية مثل: الشرعية، والمشروعية، والسيادة، والاستخلاف، والثيوقراطية، والفصل في الخلاف بين الناس، وتحقيق مصالح الناس في الدارين، خاصة أن هذه المفاهيم تتقاطع مع مفهوم الحاكمية في مساحات دلالية ومنهاجية لابأس بها وتزيد المسألة أهمية في القضايا الشائكة التي أثارها الباحث في مقارناته والتي تعد محل جدل في الفكر الإسلامي المعاصر، وهذه الموازنات رسمت بعض الملامح والمعالم لتلك المفاهيم الدقيقة وضبطت بعض التصورات المعرفية في المذهبية الإسلامية نشير إلى بضعها:

أ ـ مفهوم الاستخلاف الذي يستوجب وجود منهج وشريعة يحدد فيها المستخلف أسس وقواعد وضوابط حركته ضمن مفهوم الحاكمية الذي يعد الإطار الضابط لذلك.

ب ـ فهم طبيعة النظام الإسلامي المتميز فلا هو بالنظام الديمقراطي ولا هو بالنظام

الثيوقراطي وإنما هو كما أسماه الباحث نظام الحاكمية.

جـ ـ طبيعة الضمانات القانونية والواقعية في تقييد السلطة في الفكر السياسي الإسلامي والسر في سموها على الضمانات في الفكر الغربي وكما أشار الباحث إلى أنّ السر في ذلك يكمن في أنها ضمانات شرعية مستمدة من الشريعة لا من قرارات الأغلبية وهذا المعنى الدقيق كما يخرج على مفهوم الحاكمية يخرج كذلك على مفهوم السيادة باعتبار أن الكل عبيد لله خاضعون لسلطانه، بما في ذلك الدولة فلا تنسب السيادة إلى الدولة أو إلى هيئاتها وإنما تنسب إلى الشريعة العامة التي تهيمن على جميع سلطات الدولة وتُعدّ مبادؤها وأحكامها ومقاصدها إطاراً ضابطاً ومحدداً لسيادة السلطة.

د ـ طبيعة العلاقة بين الحاكمية وحركة المستخلف وممارسته للتشريع في حدود الإذن الإلهي فالحاكمية تمنع وجود تشريع مستقل غير مأذون فيه في حين تفسح المجال للتشريع في دائرة ما لا نص فيه أو ما فيه نص لتحقيق مناط الحكم وتنزيله.

هـ ـ بيان سنة الاختلاف وأنها من سنن الله في الحياة وسر من أسرار الوجود ووضح الباحث الجوانب الرئيسة للاختلاف في التصور الإسلامي ونذكرها إجمالاً: الجانب التصوري العقدي، والجانب الفقهي التشريعي، والجانب الأخلاقي، وبهذا أثار الباحث جملة من القضايا الحساسة في الفكر الإسلامي المعاصر مثل: قضية التعددية أو الاختلاف في المنظور الإسلامي مع تحديد مفهوم الاختلاف والقضايا التي لا يجوز الاختلاف عليها وقضية الحزبية والتحزّب في الإسلام.

و ـ مفهوم المصلحة الشرعية في التصور الإسلامي وكيف يمايز ويغاير في مضمونه وعناصر تأسيسه مفهوم المصلحة في الفكر الغربي وقد حدد الباحث طبيعة العلاقة بين الحاكمية والمصلحة الشرعية في دائرتين أساسيتين الأولى: دائرة التأسيس وتبحث في علاقة المصلحة بالنص، دائرة الحركة والممارسة وتبحث في علاقة المصلحة بالاجتهاد.

ز ـ تحديد جوهر المشكلة السياسية المتمثلة في رغبة الأفراد في التسلط على الآخرين وإن كانوا في مركز السلطة والحكم تعسفوا في استعمالها فينشأ تنافر يؤدي إلى الصراع بين الدولة والمجتمع وهنا أبان الباحث عن منهج التعامل مع المشكلة السياسية وطرائق حلها وأشار إلى أشكالها التنظيمية وقواعدها الإجرائية في المنظومتين الإسلامية والغربية.

ويرى الباحث أن ما يمثل حجر الزاوية في حل المشكلة السياسية في كلا النظامين أمران: الأول: مبدأ توزيع السلطات. والثاني: مبدأ الرقابة.

ح ـ حديث الباحث عن مفهوم الحاكمية ساقه إلى إثارة مفهوم الجاهلية حيث

حدد جملة من متعلقاتها وكونها حالة موضوعية وليست فترة تاريخية يمكن تقسيمها إلى جاهلية الفسوق والعصيان وجاهلية الاعتقاد، ثم كشف عن المقومات الأربعة للجاهلية وهي: تصور الجاهلية لله وعلاقته بالإنسان والكون والأحداث، وضعية التشريع الجامع السياسي، سيطرة قانون اللذة والمنفعة.

الثالثة: تحديد الباحث لمشكلة الدراسة بأنها تدور حول تأصيل مفهوم الحاكمية وتتبع جذوره في التراث الإسلامي وارتباطه بالحركات التاريخية وتحديد موقع هذا المفهوم في إطار النظرية السياسية الإسلامية مقارناً بالنظرية السياسية الغربية يجعل من مجرد البحث دراسةً نظريةً معرفيّةً تجريديةً تخوض في ضبط المفهوم وتحريره نظريّاً دون معالجة واقعية أو إسقاط عملي، مما يبقي الأزمة قائمة في جانبها التطبيقي العملي وهذا ما يشكو منه الواقع الإسلامي المعاصر خاصة أن بعض الجماعات السياسية الفاعلة على ساحة العمل السياسي قد تبنته على المستوى الفكري وسعت إلى تحقيق مقتضياته ولوازمه على مستوى الواقع وهذا ما قرره الباحث. والباحث يرفض تلك الإسقاطات ويتحفظ على تلك المعالجات والسلوكات الواقعية حيث يقول بضرورة التمييز بين الإجماع الفكري حول أن الله هو الحاكم وبين النتائج التي رتبها البعض على ذلك من خلال نظرته إلى الواقع ونعته بالجاهلية في حين لم يعط بديلاً عن تلك الإسقاطات و لم يأتِ بمعالجة موضوعية واقعية تحل أزمة الواقع خاصة أن الباحث ضبط المفهوم وحرره لغويّاً وأصوليًّا وبهذا فإن التعامل مع المفهوم تم على المستوى المعرفي النظري ولكن الأزمة الواقعية لا زالت قائمة.

الرابعة: يقرر الباحث رفضه للأفهام والتناولات المختلفة لمفهوم الحاكمية ويحاول تأصيله من خلال نقطة مرجعية تتجاوز هذه الأفهام وتلك التناولات في حين نجد الباحث يحذو حذو من قبله ويتعامل مع مفهوم الحاكمية بذات التعامل الذي كان قبل عشرات السنين، شعر بذلك أم لم يشعر. حيث يقرر الباحث في دراسته أن الحاكمية وردت في الأصول بمعنيين الحاكمية التكوينية والحاكمية والتشريعية ويحسب الباحث هذه القسمة من نتائج بحثه وخلاصته في حين نجد أن مؤتمر كراتشي الذي انعقد برئاسة الأستاذ سليمان الندوي رحمه الله في ٢١ـ٢٤/يناير/١٩٥١ يقرر في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية: "إن الحاكم الحقيقي من حيث التشريع والتكوين هو الله رب العالمين وحده".

وهذا معنى الحاكمية التكوينية والحاكمية التشريعية التي كانت من خلاصات

الباحث في هذه الدراسة.

الخامسة: كانت منهجية البحث تقتضي أن يتعرض الباحث للطروحات الفكرية التي تناولت مفهوم الحاكمية قبله وكيفية معالجتها لمفهوم الحاكمية ثم يستعرضها استعراضاً تسلسليّاً مع نقدها وتحديد مواضع الخلل فيها مبيناً الأسس والتصورات التي تأسست عليها تلك المعالجات منبهاً على مدى القرب والبعد والإصابة والخطأ في تحرير هذا المفهوم ضمن إجراء المقارنات والتحليلات. ولكن الباحث لم يتعرض لهذا بالتفصيل، وإنما اكتفى بإشارات عابرة وملامح خاطفة نبه عليها عند كلامه عن ملامح التحيز في التعامل مع مفهوم الحاكمية. ورأى الباحث أن أساليب التعامل مع المفهوم فيها تحيزات وأشار إلى آليات ذلك، لكن قد يسلم للباحث تحيز هذه الأساليب في التعامل مع مفهوم الحاكمية لكن بالنسبة للآلية الثانية لم يرد الباحث عليها رداً علمياً وافياً حيث قال: أما الآلية الثانية التي استخدمت في التعامل مع الحاكمية فقد خلطت بين الحاكمية بالمعنى السياسي أي نظام الحكم وبين الحكم بما أنزل الله بمعنى اختصاص الله بالتحليل والتحريم في أمر العبادة والدين (الحاكمية التشريعية) فالباحث اكتفى بأن هذا خلط بين المعنيين (الديني والسياسي) في حين أن اختصاص الله بالتحليل والتحريم في أمر العبادة أو الدين مما يتضمنه مفهوم الحاكمية بوصفه مصطلحاً أصولياً والتباين بين المعنى الديني والسياسي ليس تبايناً معنوياً في المفهوم، ومنه فدعوى الخلط غير مسلم بها ومن ناحية أخرى أن فكرة الفصل بين المعنيين الديني والسياسي تؤدي إلى العلمانية وهذا ما نبه إليه الباحث حيث قال: "فإن هناك محاولة لفك الارتباط بينهما (المعنى الديني والسياسي) مما يؤدي إلى نوع من العلمانية". فدعوى الربط تعد خلطاً، ودعوى الفك تعد علمانية فما طبيعة العلاقة بين المعنى الديني والمعنى السياسي لمفهوم الحاكمية في نظر الباحث؟

كما اعتبر الباحث أن من آليات التحيز الحديث عن بعض متعلقات مفهوم الحاكمية مثل مسألة حكم من لم يحكم بما أنزل الله أو من رضي بغير حكم الله في حين نجد أن هذه المسائل وغيرها مرتبطة ارتباطاً عضويًّا بمفهوم الحاكمية وذات صلة مباشرة به فإبعاد هذه القضايا بتر للمفهوم وحصر له في مفاهيم ضيقة ودلالات نظرية محدودة مع أن المفهوم له دلالاته الفكرية والمنهاجية والواقعية فكما للمفهوم ارتباط بالفكر فله أيضاً ارتباط بالواقع وبالقضايا الفكرية والواقعية وبحثها مما يشكل الإطار الكلي لمفهوم الحاكمية.

السادسة: في حديث الباحث عن الحاكمية والمشروعية لم يوضح الباحث مفهوم

الشرعية والمشروعية في المنظومتين الفكريتين الإسلامية والغربية بجلاء و لم يحصر دلالاتهما في عناوين محددة مفصولة عن بعضها وذلك لخطورة المفهومين وأهميتهما في الفكر السياسي، وإنما تكلم بنسق واحد جامعاً فيه كل الرؤى والدلالات، ومن جهة أخرى أقحم الباحث دلالات المفهومين في مبحث العلاقة بين الحاكمية ومفهوم الشرعية وكان الأولى أن يفصلها بالشرح قبل هذا العنوان ويفرد لمبحث العلاقة بينهما ما يناسبه.

السابعة: في حديث الباحث عن الشرعية في جانبها الاجتماعي وكلامه عن الحسبة قال: "لا يشرط لوجوبها تكليف يصدر من الإمام أو ولي الأمر" (ص١٠٧) هذا الكلام فيه شيء من الإطلاق لأن التطبيق العملي لوظيفة الأمر المعروف والنهي عن المنكر يأخذ صوراً وأشكالاً وتعترضه حالات على درجات متفاوتة، ثم أن الفقه الإسلامي يفرق بين المحتسب الموظف والمحتسب المتطوع والفرق بينهما إجمالاً واختصاراً يتمثل في الآتي:

١ـ المحتسب الموظف: له أن يتخذ أعواناً على الإنكار ليكون أقدر على الغلبة دون المحتسب المتطوع.

٢ـ الأول له أن يعزر في المنكرات الظاهرة بضرب دون أن يصل إلى أدنى حد دون الثاني.

٣ـ الأول الوظيفة في حقه فرض عين والثاني فرض كفاية.

ثم إن الخبرة الإسلامية أثبتت أن الحسبة في بعض صورها وأشكالها تفتقر إلى إذن الحاكم فهذا عمر بن الخطاب عين عبد الله بن عقبة على الأسواق للنظر في المخالفات والمنكرات وضبطها شرعاً. ثم إن هناك بعض المنكرات تحتاج في تغييرها إلى إذن الحاكم وهي التي تترتب عليها بعض المفاسد خاصة المتعلقة بالسلاح والأموال والأنفس وغيرها.

الثامنة: في حديث الباحث عن طبيعة العلاقة بين الحاكمية والاستخلاف أشار إلى مبدأ سيادة الأمة وعدّ الخلاف بين الفقهاء الباحثين الذين كتبوا في النظام السياسي الإسلامي خلافاً لفظياً يتعلق باستخدام لفظ السيادة. ونرى في هذا شيئاً من التجوز لأن مبدأ السيادة بدلالته التي يحملها في الفكر الغربي مصطلح دخيل على الفكر السياسي الإسلامي حيث إنه وليد ظروف من الصراع والتصادم الدامي في أوروبا وأنه من إفرازات الثورة الفرنسية ثم تربع هذا المفهوم على مائدة الفقه الدستوري الغربي وصار مقرراً في دساتيرهم وبعد سقوط الخلافة الإسلامية ومرحلة الاستعمار تسرب هذا المصطلح إلى بلاد الإسلام وروج له كثير من أصحاب الأقلام محاولين

ضرب الشريعة في أخطر وأهم موضع فيها. وإن كان الباحث لا يقصد سيادة الأمة بالمنظور الغربي إلاّ أنه لابدّ من التحفظ في استعمال أدبيات الفكر الغربي في المنظومة الفكرية الإسلامية بإطلاق. حيث نجد أن الفكر الغربي وَجّه لمبدأ سيادة الأمة جملة انتقادات وأفقدها قيمتها السياسية والقانونية، ويرى الفكر الغربي أنها أصبحت لا تتماشى مع المرحلة المعاصرة للفكر السياسي والقانوني ويعد المذهب الاجتماعي بزعامة (أوجست كونت) صاحب السبق في انتقاد الأسس الفكرية والمبادئ الفلسفية للفكر الذي كان سائداً في عهد مبدأ سيادة الأمة.

وإذا استقرأنا ساحة الفكر السياسي الإسلامي حول مبدأ السيادة وجدناها تصب في خمسة اتجاهات: نذكرها إجمالاً:

الاتجاه الأول: يرى بأن السيادة لله ابتداءً، أما موضوع الحكم فهو بيد البشر بتفويض من الله.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن السيادة للأمة.

الاتجاه الثالث: يأخذ بفكرة السيادة المزدوجة بين الخالق والمخلوق.

الاتجاه الرابع: يذهب إلى أنها للإنسان.

الاتجاه الخامس: يذهب إلى أنها للشرع.

وقد قامت الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقواعد على أن السيادة للشرع وهذا ما يؤكد أحقية الاتجاه الخامس بالاعتبار.

هذا في الحقيقة ما قرره الباحث بعد ذلك حيث قال: ويقترح الباحث عوضاً عن ذلك أن تكون الحاكمية لله والسيادة للشريعة باعتبارها المجسدة لحاكمية الله وأن يكون السلطان للأمة. وهذا التقسيم علمي منهجي دقيق يحدد معالم المفاهيم الثلاثة: الحاكمية، والسيادة، والسلطة.

التاسعة: في حديث الباحث عن التعددية من منظور إسلامي أثار جملة من التساؤلات المهمة لكنه لم يعط جواباً عنها على الرغم من وجود الترابط العضوي بين المبحث الذي هو بصدد بحثه وبين نتائج تلك الإجابات.

العاشرة: في حديث الباحث عن جوهر المشكلة السياسية قال في الخلاصة: سمة نزوع الأفراد نحو التسلط على الآخرين وسيطرة الدولة على المجتمع يتطلب وجود قيم وأشكال تنظيمية لتخلق توازناً بين السلطة وبين الأفراد.. إلخ (ص٢٠٠).

هذا الكلام يصطلح عليه في الفكر القانوني بالدستور وهو موجود قائم، وإنما

الإشكال حول مدى التطبيق الفعلي لتلك القيّم والأشكال التنظيمية التي تحدد وتضبط التوازنات بين مقتضى السلطة الحاكمة ومقتضى الحرية السياسية للأفراد وطبيعة الضمانات القانونية والواقعية الموجودة التي تحمي ذلك.

الحادية عشر: في حديث الباحث عن العلاقة بين الحاكمية والاستخلاف يقول: "السلطة الدينية لم توجد في الإسلام إلاّ لرسول الله ﷺ الذي كانت له في حياته سلطتان سلطته الدينية باعتباره نبياً مرسلاً وسلطته بوصفه حاكماً دنيوياً وقد انعقد إجماع الأمة على أن سلطة النبي ﷺ الدينية انتهت بموته ولم تنتقل لأحد من بعد وهذا هو ختم النبوة وما انتقل إلى الخلفاء من بعد موته ﷺ محصور في صفته بوصفه حاكماً دنيوياً ورئيساً لدولة أو حكومة مدنية". إن هذا المفهوم الذي ناقشه الباحث هو ذات المفهوم الذي أثاره الشيخ علي عبد الرازق في كتابه **الإسلام وأصول الحكم** في العشرينيات من هذا القرن وهذه النظرة هي التي تجمع بين الثيوقراطية وبين الديمقراطية حسب طبيعة رئيس الدولة.

فالباحث يفرق بين الرئاسة في عهد النبوة وبين الرئاسة في عهد الخلفاء ويعتبر الأولى سلطة دينية مستمدة من الله تعالى باعتباره نبياً وبعد موت الرسول ﷺ انتهت الرئاسة الدينية ووجدت زعامات سياسية مدنية يمارس أحدهم الحكم بوصفه حاكماً دنيوياً أو رئيساً لدولة. وعلى هذا الرأي تكون السيادة في الأولى لله يفوض النبي في حراسة الدين وسياسة الدنيا به وفي الثانية تكون للأمة أن تفوض إماماً أو رئيساً يرعى مصالحها العامة وفي هذا نظر. وكما قال الدكتور طه جابر العلواني في تصديره للكتاب: وكنت أود ألاّ يسقط مفهوم السلطة المعاصر على ممارسات رسول الله لأنه ﷺ لم يكن إلاّ رسولاً نبياً ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ (الكهف:١١٠). ولم يشير عليه الصلاة والسلام إلى أنه ذو سلطة دينية أو دنيوية ولم يميز بين الأمرين فكيف ساغ له إسقاط هذا المفهوم المعاصر للسلطة بحيث تقرأ به حياة وتصرفات رسول الله ﷺ.

الثانية عشر: تحدث الباحث عن الجاهلية واعتبرها نقيض الحاكمية لكنه لم ينصب الدليل على صحة هذه الدعوى. والقاعدة تقول: "إن كنت ناقلاً فالصحة أو مدعياً فالدليل" حيث اكتفى الباحث بقوله: ".. مفهوم الجاهلية باعتباره مفهوماً لصيقاً بمفهوم الحاكمية ويطرح في غالب الأحيان بوصفه مفهوماً مناقضاً له" (ص٤٧)، في حين يمكن اعتبار الجاهلية نقيض الإسلام وليس الحاكمية وهذا هو المفهوم العام للجاهلية وعلى هذا المعنى دلت كثير من نصوص الكتاب والسنة وعلى هذا النسق

كان كتاب المودودي **الجاهلية والإسلام** وكتاب محمد مهدي شمس الدين **الجاهلية والإسلام**. وعليه فيكون المصطلح المناقض للحاكمية هو الطاغوتية وتكون الجاهلية أثراً من الآثار الواقعية للفكر الطاغوتي يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ (النساء: ٦٠).

الثالثة عشر: في نظري أن الباحث في حديثه عن الجاهلية لم يأت بجديد ففي الإشكالية المثارة في الفكر الإسلامي المعاصر حول ما إذا كانت الجاهلية حالة موضوعية أم فترة تاريخية تابع الباحث المفكرين الذين قرروا أن الجاهلية حالة موضوعية بأدلة أقامها.

واعتبر أن هذا المفهوم له صور وقوالب شتى تمثل جوهره وفكره ومضمونه، وأنها كانت موجودة قبل الإسلام، وقد توجد بعده فهي إذاً صفات وخصائص ومقومات وظواهر سلوكية وفردية واجتماعية. وحول تقسيم مستويات الجاهلية تابع الباحث سالم البهنساوي في تقسيمه للجاهلية إلى: جاهلية أعمال وجاهلية اعتقاد، ثم حدد أخيراً مقومات الجاهلية.

كذلك الباحث لم يعط تصوراً عن رصد وتحليل وتقويم الواقع المعقد وكيفية التعامل معه حيث قال في الهامش كيف تعامل الإسلام مع الجاهلية قضيته تحتاج إلى بحث وافٍ ينهض ببيان ملامح هذا التعامل ثم أشار الباحث إلى بعض ذلك.

الخاتمة:

وأخيراً فإن هذ الملاحظات لا تنقص من قيمة البحث العلمية ويبقى الكتاب نموذجاً في دراسة المفاهيم وتحليلها وصياغتها حيث تكاملت في هذه الدراسة عدة مناهج وأدوات بحثية مختلفة استخدمت فيها معارف الوحي لتحديد جملة من المفاهيم والتصورات المثارة في الفكر الإسلامي المعاصر ذات العلاقة المباشرة بالممارسة الواقعية. وبذلك أسهم الباحث في فتح باب الجدل حول هذا المفهوم لتتضافر جهوده مع جهود غيره من الباحثين مبلورة مفهوم الحاكمية في الفكر الإسلامي.